

(مادة ثلاثة)

يقصد بالمرتب في تطبيق أحكام هذا القانون المرتب المنصوص عليه في المادة (١) (فقرة م) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد أقصى (١٥٠٠) دينار .

ويعتبر في حكم المرتب شريحة الدخل الشهري بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام تأمين الباب الخامس من القانون المشار إليه بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

(مادة رابعة)

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للمكافأة بمقتضى هذا القانون ، وتكون موارده من الأموال الآتية :

١- الاشتراكات الشهرية التي تقطع من مرتبات المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهم بواقع (٢,٥٪) .

٢- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بواقع (٢,٥٪) من شريحة الدخل الشهري .

٣- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة بواقع (٥٪) من المرتبات وشرائح الدخل الشهري المشار إليها .

ويسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

١- حصيلة استثمار أموال الصندوق .

٢- الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

(مادة خامسة)

يستحق المؤمن عليه الذي يسري في شأنه أحكام هذا القانون مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك تعادل المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (١٩) و(٦١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك عن كل ستة من سنوات الاشتراك وفقاً لهذا القانون .

ويزيد المرتب المشار إليه بواقع (٢٠٠) دينار إذا كان يقل عن (١٠٠٠) دينار وعما لا يتجاوزه هذا الحد .

وتصرف المكافأة من تاريخ استحقاق المعاش التقاعدي ، وفي حالة الوفاة تصرف للورثة الشرعيين .

(مادة سادسة)

يشترط لاستحقاق المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تتوافر في المؤمن عليه الشروط التالية :

قانون رقم (١١٥) لسنة 2014

بتقرير مكافأة مالية للخاضعين

لقانون التأمينات الاجتماعية

وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

عند انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،



المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com

مادة أولى

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية :

١- المؤمن عليهم الخاضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

٢- المستفيدين الخاضعون لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه .

ويشار إليهم في نصوص هذا القانون بالمؤمن عليهم .

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :

١- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدين الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة .

٢- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدين الذين استحقوا مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون .

٣- العاملون المعينون قبل سريان هذا القانون في حال نقلهم من المؤسسات العامة أو شركاتها المملوكة إلى مؤسسات عامة أو شركات أخرى مملوكة للدولة بعقد عمل جديد .

٤- المؤمن عليهم والمستفيدين الذين استحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به .

(مادة ثانية)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق أحكام هذا القانون ، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام في هذا الخصوص الاختصاصات المقررة لهم بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

السنة .

ويصرف المبلغ المشار إليه عند استحقاق المعاش التقاعدي أو حدوث الوفاة أو العجز الكامل قبل ذلك ، أو مضي ستين على تاريخ انتهاء الاشتراك دون المودة للخضوع للتأمين وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما . ويكون الصرف في الحال الأخيرة بناء على طلب المؤمن عليه .

وفي جميع الأحوال لا تحسب المدة التي صرف عنها المبلغ المشار إليه ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة تاسعة)

يحل هذا القانون محل أي التزام على أصحاب الأعمال بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة بالنسبة لمن يلتحق بالعمل لديهم بعد نشر هذا القانون من الفئات التي يسري عليها وفقاً للمادة الأولى منه .

(مادة عشرة)

تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه - عدا المادة (117/ فقرة ثانية) منه - فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون وما لا يتعارض مع أحكامه .

(مادة حادية عشر)

يوقف كل حكم بالإحاله للتقاعد لمن بلغت مدد اشتراكه الفعلية وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (30) سنة إذا كان من الفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون بافتراض سريانه عليها وذلك في الفترة من نشره حتى اليوم التالي لتاريخ العمل به .

(مادة ثانية عشر)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1/1/2015 .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 رمضان 1435هـ
الموافق : 23 يوليو 2014م

1 - أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي في تاريخ انتهاء الاشتراك .

2 - لا تقل مدة الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون عن (24) شهراً ، ويستثنى من ذلك :

1 - حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ سن الخامسة والستين .

2 - حالات انتهاء الاشتراك لغير الاسباب المنصوص عليه في البند السابق إذا بلغت مدة الاشتراك الفعلية للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما (30) سنة .

(مادة سابعة)


يكون الحد الأقصى الذي يرتكبيه الاشتراك
والكافأة المنصوص عليه في القانون (18) متماً

وبالنسبة للمؤمن عليهم في تاريخ العمل بهذه القانون ، فإنه إذا انتهى اشتراك المؤمن عليه قبل استكمال المدة المشار إليها ، يضم ما يكمل هذه المدة في تاريخ انتهاء الاشتراك من مدد اشتراكه الفعلية السابقة على العمل بهذا القانون (بافتراض سريانه خلالها دون الإخلال بأحكام المادة «الأولى» منه) . ويتحمل المؤمن عليه والخزانة العامة بتكلفة ضم المدد السابقة وفقاً لما يلي :

أ - بالنسبة للمؤمن عليه : (2,5٪) من المرتب الأخير عن كل شهر من المدة المشار إليها ، وتهؤدى بالخصم كاملة من الكافأة المستحقة عن مدد الاشتراك الفعلية والمضمومة .

ب - بالنسبة للخزانة العامة : التكلفة الاكتوارية المستحقة عن الضم مخصوصاً منها القيمة الحالية للتكلفة المنصوص عليها في البند السابق ، وتحدد هذه التكلفة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعدأخذ رأي مجلس الإدارة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل الكافأة المستحقة في حالة انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل عن الكافأة المحسوبة على أساس نصف المدة المؤهلة لاستحقاق الحد الأقصى للكافأة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(مادة ثامنة)

إذا انتهى اشتراك المؤمن عليه وفقاً لهذا القانون دون استحقاق الكافأة المقررة به يستحق مبلغاً من دفعة واحدة يعادل مجموع حصته من الاشتراكات التي أداها في نهاية كل سنة ميلادية مضافةً إليه (5٪) سنوياً عن هذه الاشتراكات لمدة تعادل الفترة بالسنوات من نهاية كل سنة ميلادية للاشتراك حتى تاريخ الواقعية المشتملة للحق في صرف هذا المبلغ ، وفي حساب هذه الفترة يجب كسر الشهر إلى شهر ويعتبر الشهر جزءاً من (12) جزءاً من